بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

إذا علم المكلف بترك سجدتين إما من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية أو سجدتين من ركعتين وقد قام إلى الركعة الثالثة، فلدينا أصل مصحح – وهو جريان قاعدة التجاوز – في السجدة الأولى من الركعة الأولى حيث يتوقف على جريانه صحة الصلاة، ولدينا أصول متممة وهي جريان قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى والسجدة الأولى من الركعة الثانية والسجدة الثانية من الركعة الثانية، حيث إن قاعدة التجاوز الجارية في السجدات الثلاث – ما سوى السجدة الأولى من الركعة الأولى – هي أصول متممة لا يتوقف عليها تصحيح الصلاة. فهل هذه الأصول المتممة تعارض الأصل المصحح وهو جريان التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى أم لا؟

وهذا يبتني على ما سبق في بحث الأصل المصحح مع الأصل المتمم، فإن قلنا بأن الأصل المصحح لا يعارضه أصل متمم، فقاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى تتم دون معارضة وبها تثبت صحة الصلاة، وباقي الأصول المتممة لا تجري لأنها لا تعارض الاصل المصحح، فإذا لم تجر جرى مكانها الأصل المحكوم وهو استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأولى، ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب قضائها بعد الصلاة، كما يجري استصحاب عدم الإتيان بسجدتي هذه الركعة التي قام عنها، ومقتضى هذا الاستصحاب أن يجلس ويتدارك السجدتين ويتم صلاته وصلاته صحيحة.

وأما إذا قلنا بأن الأصل المصحح يعارضه المتمم، أي أن بعض الأصول المتممة في السجدات الثلاث الأخرى تعارض الأصل المصحح في السجدة الأولى من الركعة الأولى فنتيجة هذا التعارض تساقطها، وإذا تساقطت فلا محرز لصحة الركعة الأولى، لأن المحرز لصحة الركعة الأولى كان هو قاعدة التجاوز في السجدة الأولى منها، فإذا سقطت قاعدة التجاوز في السجدة الأولى منها بالمعارضة مع بعض الأصول المتممة فلا محرز لصحة الركعة الأولى، وحيث إنه تجاوزها ولا يمكن التدارك فلا محرز لصحة الصلاة، ومقتضى استصحاب عدم الامتثال أو مقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة.

ولكن قد يلجأ في المقام إلى أصل يراد به تصحيح الصلاة بتصحيح الركعة الأولى وهو دعوى جريان قاعدة الفراغ في الركعة الأولى، وبيانه: أن الركعة الثانية لم تمض بعد فهو وإن قام منها إلا أنه لا يصدق عرفاً

أن الركعة الثانية قد مضت، باعتبار أن المكلف – كما سبق بيانه – يعلم أن هذا القيام ليس جزءاً إما لأنه لم يأت بمجموع السجدتين قبله فلم يقع في محله، أو أنه إن أتى بمجموع السجدتين قبله فقد ترك السجدتين من الركعة السابقة ومقتضى ذلك فساد الصلاة، والصلاة الفاسدة لا يقع القيام فيها جزءاً، فبما أنه يعلم أن القيام في غير محله فلا يصدق عنوان ما مضى على الركعة الثانية فلا تجري فيها قاعدة الفراغ، بينما الركعة الأولى يصدق عليها أنها مما قد مضى فيشملها دليل قاعدة الفراغ: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه)، فيثبت بجريان قاعدة الفراغ في الركعة الأولى صحتها، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدتي الركعة التي قام عنها أن يرجع ويتدارك ويتم صلاته.

ولكن يمكن أن يقال: إن قاعدة الفراغ داخلة في المعارضة، والسر في ذلك أنه في بحث الأصل المختص الذي ينحل به العلم الإجمالي قلنا بأن الخطاب المختص الذي ينحل به العلم الإجمالي تارة لاختصاص المحمول بأحد طرفي العلم الإجمالي، وأخرى لاختصاص الموضوع، فمثلاً إذا علم المكلف إجمالاً إما بنجاسة أو نجاسة التراب ولا يوجد عنده غيرهما يتطهر به للصلاة، فحينئذ يقال أصالة الطهارة في الماء معارض بأصالة الطهارة في التراب لاستلزام جريانهما معا الترخيص في المخالفة القطعية فلا يمكنه استعمال أي منهما، ولكن هل يمكنه شرب الماء أم لا؟ فيقال: إن في الماء خطاباً مختصاً ينحل به العلم الإجمالي وهو أصالة الحل، فإنه يشك في حرمة شرب الماء وعدمها فبركة جريان أصالة الحل في الماء ساغ لشربه، وهذا الأصل إنما كان مختصاً لأنه لا يجري في التراب، إذ لا معنى لحلية تناول التراب، فبالتالي أصالة الحل في الماء خطاب مختص لاختصاص محموله وهو الحلية به، حيث لا يتصور هذا المحمول في الطرف الآخر، وبما أنه لا يتصور هذا المحمول في الطرف الآخر فتجري أصالة في الماء ويجوز له شربه وإن كان لا يمكنه استعمال كليهما في مقام تحقيق الطهارة للصلاة أو الطواف المأمور بهما لعدم جريان أصالة الطهارة فيه ببركة المعارضة، فالعلم الإجمالي ينحل في هذا الطرف – وهو مورد الخطاب المختص – وإن لم ينحل في كلا الطرفين. وتارة يكون الخطاب مختصاً بلحاظ موضوعه كما في المقام، فإن قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى وقاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية متعارضان إذ لا يتصور أنه جمع واقعاً بين السجدة الأولى من الأولى والسجدة الثانية من الثانية، إذ لو جمع بينهما لكان المتروك سجدة واحدة فقط والحال بأنه يعلم بترك سجدتين، فتساقطت قاعدتا التجاوز – في السجدة الأولى من الركعة الأولى وقاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية –، وعندنا خطاب مختص بلحاظ موضوعه وهو قاعدة الفراغ، فإن موضوع قاعدة التجاوز الشك في الوجود على نحو مفاد كان التامة، بينما موضوع قاعدة الفراغ الشك في

الصحة بعد الفراغ من الوجود على نحو مفاد كان الناقصة، فموضوع قاعدة الفراغ غير موضوع قاعدة التجاوز، وموضوع قاعدة التجاوز مشترك بين الركعتين فإنه في كلتا الركعتين يشك في الوجود، بينما موضوع قاعدة الفراغ مختص بالركعة الأولى لأن الركعة الأولى هي الوجود الذي مضى ويشك في صحته، فبما أن الموضوع خاص بالركعة الأولى تجري قاعدة الفراغ في الركعة الأولى وينحل به العلم الإجمالي في هذا الطرف، وهو صحة الركعة الأولى، ويبقى في الركعة الثانية فيستصحب عدم الإتيان بسجدتيها ويتداركهما.

ولكن لا يكفي في الانحلال أن لقاعدة الفراغ موضوعاً تختص به مقابل قاعدة التجاوز، والنكتة في ذلك أنه إذا كانت القاعدتان متحدتين روحاً بحسب المستفاد من سياق أدلتهما فلا يجدي أن لإحداهما خطاباً مختصاً.

وبيان ذلك: أن المستفاد من سياق دليل قاعدة التجاوز ودليل قاعدة الفراغ أن القاعدتين في مقام إحراز الامتثال وإن كانت إحداهما تتكفل بنفي الشك في الوجود والأخرى تتكفل بنفي الشك في الصحة، بل كلاهما إحراز الامتثال، ولذلك ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى أنهما قاعدة واحدة، فلأجل أن سياقهما واحد – وهو إحراز الامتثال – فلا يرى النظر العرفي أن لقاعدة الفراغ انحيازاً في مقام المعارضة عن قاعدة التجاوز، بينما لوكان الأصلان مختلفين روحا لكان لاختصاص الموضوع أو المحمول أثرا في انحلال العلم الإجمالي به، فمثلاً إذا علم المكلف أنه إما زاد ركوعاً في صلاة الفجر أو نقص ركوعا في صلاة المغرب، فإنه في طول تساقط قاعدتي الفراغ فيهما تصل النوبة لخطاب مختص في الأولى وهو – استصحاب عدم الزيادة – الذي لا موضوع له في الصلاة الثانية، ومقتضاه انحلال العلم الإجمالي به، بخلاف المقام فإن اشتراك قاعدة الفراغ والتجاوز في سياق إحراز الامتثال منع من نجاته من المعارضة. وبالتالي كما أن الأصل المتمم وهو قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية معارض لقاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى كذلك قاعدة التجاوز الجارية في السجدة الثانية من الركعة الثانية معارضة لقاعدة الفراغ الجارية في تصحيح الركعة الأولى، أي أن قاعدة التجاوز الجارية في السجدة الثانية من الركعة الثانية معارضة لأصلين في عرض واحد، وهذا ما يعبر عنه بالتعارض الثلاثي.

الفرض الثالث: إذا حصل للمكلف العلم الإجمالي بعد الركوع – أي بعد أن تجاوز المحل الذكري – وركع ركوع الركعة الثالثة علم بترك سجدتين إما من الأولى أو من الثانية أو سجدتين متفرقتين، والمقام مشتمل على أصلين مصححين وأصلين متممين، فإن قاعدة التجاوز الجارية في السجدة الأولى من الركعة الأولى تصححها، وقاعدة التجاوز الجارية في السجدة الأولى من الركعة الثانية تصححها، فهما أصلاً

مصححان ولا تعارض بينهما لاحتمال أن المكلف اقتصر على سجدتين من ركعتين وترك سجدتين أخريين والصلاة صحيحة، وفي مقابلهما أصلان متممان وهما التجاوز الجارية في السجدة الثانية من الركعة الأولى وقاعدة التجاوز الجارية في السجدة الثانية من الركعة الثانية، وهذه أصول متممة يتوقف عليها نفي وجوب القضاء، ولكن هل أن الأصلين المتممين يعارضان الأصلين المصححين فلا محرز لصحة الصلاة ومقتضى ذلك إعادتها أم لا؟ فإن قلنا بأن الأصل المتمم لا يعارض الأصل المصحح جرت قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى والسجدة الأولى من الركعة الثانية وثبت به الصلاة الصحيحة، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية في الأولى والسجدة الثانية في الثانية قضاؤهما، وإما إذا قلنا بالتعارض بين الأصل المصحح والأصل المتمم فلا محرز لصحة الصلاة، والجاري استصحاب عدم الامتثال، ومقتضى استصحاب عدم الامتثال إعادة الصلاة.

ولكن هنا محاولة من سيد المستمسك فقيه عصره قدس سره الشريف – كما أشير إلى هذه المحاولة في بعض الكتب الأخرى ببيانات أخرى – وهي أنه يمكن القول بسلامة الأصلين المصححين وتصحيح الصلاة بهما وإن قلنا بتعارض الأصل المصحح مع الأصل المتمم، أي حتى لو بني في ذلك الباب على أن الأصل المتمم يعارض المصحح فإنه يمكن هنا أن يقال بأن الأصلين المصححين سليمان عن المعارضة وتنتهي المشكلة.

والحمد لله رب العالمين.